

8- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 22 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الصيام - [00:00:00](#)

قال رحمه الله او قبل او لمس او باشرا دون الفرج فامنى او امدى لما روى ابو داوود عن عمر رضي الله عنه انه قال عسجت فقبلت وانا صائم. فقلت يا رسول الله اني فعلت امرا عظيما. قبلت وانا صائم. قال رأيت لو تممضت من اناء وانت صائم - [00:00:22](#) قلت لا بأس به. قال فما تشبه القبلة بالممضضة من حيث انها من مقدمات الفطر فان القبلة اذا كان معها نزول افطر والا فلا ذكره في المغني ذكره في المغني والشرح وفيه نظر لان غايتها لان غايتها انها قد تكون وسيلة وذريعة الى الجماع - [00:00:43](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى او قبل او لمس او باشر دون الفرج فاملى او امدى يعني فسد صومه - [00:01:06](#)

وتقدم لنا ان القبلة بالنسبة للصائم على اقسام ثلاثة القسم الاول الا يصحبها شهوة اصلا فهذه مباحة لتقبيل الوالدين وكبار السن والاولاد ونحو ذلك والقسم الثاني ان يصحبها شهوة. يعني ان تكون القبلة - [00:01:23](#) في شهوة ويأمن فساد الصوم المذهب انها مكروهة والقول الثاني انها لا تتركه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم قالت عائشة ولكن كان املككم لاربه - [00:01:49](#) والقسم الثالث ان تكون القبلة بشهوة ولا يأمن فساد الصوم يعني يخشى ان يفسد صومه بان ينزل فحينئذ تكون محرمة لانه لا يجوز الانسان ان يعرض صومه لافساد وقول او لمس او باشر دون الفرج فامنى او امدى - [00:02:12](#) اما اذا باشر فامنا فان صومه يفسد واما المذي كما تقدم فانه لا يفسد الصوم يعني الفرق بينهما في الاصل والحكم المني طاهر والمذي نجس والمني يوجب الغسل والذي لا يوجب الغسل الى غير ذلك من - [00:02:37](#) الفروق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعلم منه ان لا فطر بدون الانزال. لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. وكان املككم - [00:02:56](#)

رواه البخاري وروي بتحريك بتحريك الرائ وسكونها ومعناه حاجة النفس ووترها وقيل بالتسكين العضو وبالتحريك الحاجة او كرر النظر فامنى لانه انزال بفعل يلتذ به ويمكن التحرز منه اشبه الانزال باللمس - [00:03:14](#) ولا يفطر ان امدى بتكرار النظر لانه لا نص فيه والقياس على انزال المني لا يصح مخالفته اياه اياه في الاحكام او لم يكرر النظر فامنى اي لا فطر لعدم امكان التحرز من النظرة الاولى. وعلم منه انه لو كرر النظر فلم ينزل فلا فطر - [00:03:34](#) طيب يقول رحمه الله او كرر النظر تقدم انه اذا باشر او لمس فامنى او امنى فانه يفطر بذلك على ما تقدم وقوله هنا او كرر النظر هذه المرتبة الثانية وهناك المرتبة الثالثة وهي التفكير - [00:03:53](#)

اذا كرر النظر فامنع فانه يفطر قال لانه انزال بفعل يلتذ به ويمكن التحرز منه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لك الاولى وليست لك الثانية فعلى هذا اذا كرر النظر يقول يفطر به - [00:04:16](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان انه لا فطر وانه لو كرر النظر فحصل منه مني فانه لا فطر بذلك لانه لا لانه قد لا يمكن التحرز منه وعلى هذا القول فالتفكير اولى - [00:04:36](#)

التفكير اولى ووجه الاولوية انه لا يمكن التحرز منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - [00:04:57](#)

الحاصل انه ما دام لم يحصل منه فعل او نحوه فانه لا يفطر بذلك. نعم احسن الله الي قال رحمه الله بس ما حصل انه في علم من لمس او تقبيل - [00:05:15](#)

في قضية ان يشق التحرز منه يعني الانسان ينظر ويحصل منه خروج شئ ويشق التحرز منه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعلم منه انه لو كرر النظر فلم ينزل فلا فطر. قال في الشرح والمبدع بغير خلاف - [00:05:40](#)

او حجم او احتجم في القفا او في الساق نص عليه وظهر دم طيب او حجم او احتجم. هذا ايضا من مفطرات وهي الحجامة. والحجامة هي اخراج الدم من البدن - [00:06:00](#)

بطرق معروفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقل وظهر دم وهذا بيان للواقع بان الغالب ان الحجامة يظهر منها دم وعلم من قوله وظهر دم انه اذا لم يظهر الدم فانه لا فطر - [00:06:13](#)

واختلف العلماء رحمهم الله في العلة او الحكمة بالفطر بالحجامة فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان العلة تعبدية لا يعقل معناها لا يعقل معناها والقول الثاني ان الحكم معلل - [00:06:37](#)

وان العلة اما بالنسبة للحاجم فلانه يمص القارورة وربما دخل الى جوفه شئ من الدم واما بالنسبة للمحجوم فلما يحصل في بدنه من الضعف وبناء على هذا الحاجم اذا كان يحجم - [00:07:00](#)

بالطرق الحديثة في وقتنا الحاضر بحيث انه لا يحصل منه نص للقارورة فيكون الفطر حينئذ على القول بانها معللة يكون الفطر بالنسبة للمحجوم لا بالنسبة للحاجم العلة واما على المذهب ان العلة التعبدية فكلاهما يفطر الحاجم والمحجوم - [00:07:25](#)

ومثل الحجامة الفصد والشرط كما يأتي ويقاس على الحجامة التبرع بالدم التبرع بالدم لانه في معنى الحجامة والشارع لا يفرق بين متماثلين وعلى هذا فلا يجوز للانسان اذا كان صائما صوما واجبا ان يتبرع بدمه الا ان تدعو الضرورة الى ذلك - [00:07:49](#)

يعني حال الصيام لانتفاء نفس من معصوم او نحوه اما اذا لم يكن هناك ضرورة يعني اراد ان يتبرع فقط مجرد تبرع فهذا لا يجوز اذا كان صومه واجبا بل عليه ان ينتظر - [00:08:16](#)

حتى يفطر فيتبرع يقول المولد رحمه الله في قوله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم نعم ها سيأتي ان شاء الله تعالى العلة في الحاجب المذهب كلاهما - [00:08:30](#)

العلة التعبدية الحاجب والمحجوب والقول الثاني ان العلة في الحاجم انه ربما وصل الى جوفه شئ من الدم الحجامة في السابق يضع القارورة ثم يمص الدم فربما دخل الى جوفه - [00:08:54](#)

وبالنسبة للمحجوم هي ما يحصل له من الضعف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد الترمذي من حديث رافع بن خديج - [00:09:12](#)

رواه احمد ايضا من حديث ثوبان ابو شداد ابن اوس وعائشة واسامة ابن زيد وابي هريرة ومعقل ابن سنان رضي الله عنهم وهو لابي داود من حديث الثوبان ولابن ماجه من حديث شداد وابي هريرة - [00:09:30](#)

رضي الله عنهم هذا يزيد على رتبة المستفيض قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال احمد فيه غير حديث ثابت واصحها حديث رافع - [00:09:43](#)

قال ابن المدين اصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصحهما احمد البخاري وهو قول علي وابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ورخص فيها ابو سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم وقاله اكثر العلماء - [00:09:58](#)

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو وهو صائم رواه البخاري وجوابه ان احمد ضعفه

في رواية الاثرم الانصاري ذهب كتبه في فتنه فكان يحدث من كتب من كتب غلامه ابي حكيم - [00:10:14](#)

ثم لو صح فهو منسوخ بدليل ان ابن عباس هو راويه كان يعد كان يعد الحجام والمحاجم كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فاذا غابت احتجم. كذلك رواه الجوز - [00:10:33](#)

الجوز كذلك رواه الجوزجاني ويحتمل ان يكون لعذر مما روى ابو بكر باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم من شيء كان وجده - [00:10:51](#)

واحاديثنا اكثر واعتضدت بعمل الصحابة واعتضدت بعمل الصحابة وهي قول وهي قول وحديثهم فعل والقول مقدم لعدم عموم الفعل واحتمال انه خاص به وانا اسمي ونسخ حديثهم اولى بانه موافق لحكم الاصل. فنسخه يلزم منه مخالفة الاصل مرة واحدة. بخلاف نسخ حديثنا - [00:11:07](#)

لانه لا يلزم منهم مخالفة الاصل مرتين فان لم يظهر دم فلا فطر طيب اذا الخلاصة ان ان الحجامه من المفطرات كما سبق لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمعجون - [00:11:33](#)

واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواية وهو صائم هذي رواية شاذة. لانها مخالفة للاحاديث الاخرى الصحيحة - [00:11:49](#)

صواب الحديث احتجم وهو محرم والقول بان الحجامه تفطر من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله وجمهور العلماء وهو مذهب الائمة الثلاثة. مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي على ان الحجامه لا تفطر - [00:12:10](#)

ان الحجامه لا تفطر. وان الحديث الوارد منسوخ الحديث الواردة في ذلك من سوخ ولكن الاظهر والله اعلم انها مفطرة كما قال الامام احمد فيها حديثان حديث ثوبان وحديث رافع نعم - [00:12:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا فطرة ان جرح الصائم نفسه او جرحه غيره باذنه ولم يصل الى جوفه شيء من آلة الجرح. ولو كان الجرح بدل الحجامه ولا فطرة بفصل وشرط ولا باخراج دمه بالرعاف - [00:12:53](#)

انه لا نص فيه والقياس لا يقتضيه. طيب يقول ولا فطر بفصل وشرط شق العرق والشرط شقه عرضا هذا هو الفرق بينهما. لماذا لا فطرة بفصل ولا شرط؟ مع انها مشابهة للحجامه. لان العلة تعبدية - [00:13:10](#)

والحكم التعبدية لا يقاس عليه. الحكم التعبدية لا يقاس عليه ولهذا لا يفطر ايضا باخراج دمه برعاف لو خرج منه دم من انفه دم في رعاف حتى لو حصل ضعف للبدن يقول لا يفطر - [00:13:33](#)

لان الحكم لأن الحكم غير معطل فهو تعبد والحكم التعبدية لا يقاس عليه اما اذا قلنا ان الحكم معطل وان العلة هي ما يحدثه او تحدثه الحجامه من الضعف فان الفصد - [00:13:52](#)

والشرط وتعتمد اخراج الدم بالرعاف يكون مفطرا للصائم ومثله بل اولى من ذلك التبرع بالدم كما سبق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اي ذلك المذكور من الاكل والشرب وما عطف عليه ما فعل الصائم عامدا اي قاصدا للفعل ذاكرا لصومه مختارا لفعله -

[00:14:10](#)

فسد صومه ولو جاهل التحريم. طيب المفطرات السابقة نحصرها للمؤلف رحمه الله نحصرها الاول من المفطرات وهو اعظمها

الجماع. وسيأتي والثاني الاكل والشرب والثالث ما كان بمعنى الاكل والشرب والرابع اخراج الدم - [00:14:38](#)

الحجامه والخامس انزال المنى والسادس خروج دم الحيض والنفاس هذه هي المفطرات اما الجماع فسيأتي ان شاء الله تعالى بيانه والمؤلف رحمه الله عقد له فصلا مستقلا لانه اعظم المفطرات ولانه تترتب عليه الكفارة - [00:15:13](#)

هذه المفطرات الستة سوى الحيض والنفاس لا تفطروا الصائم على القول الراجح الا بشروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون عالما وظده الجاهل والشرط الثاني ان يكون ذاكرا وضده الناسي والشرط الثالث ان يكون مختارا وضده المكروه - [00:15:38](#)

اذا هذه المبترة السابقة سوى الحيض والنفاس وانما نقول سوى الحيض والنفاس لانها بغير اختيار للانسان لا تفطر الا بهذه الشروط الثلاثة. الاول ان يكون عالما فان كان جاهلا لم يفطر - [00:16:10](#)

فلو فرض عنا شخصا كان حديث عهد باسلام وحجم مثلا على القول بان الحجامه علة تعبدية او غير تعبدية او مثلا اه انزل المنى من غير او جامع يظن ان الجماع لا يفطر فلا شيء عليه - [00:16:28](#)

فهمتم؟ وسيأتي الادلة الشرط الثاني ان يكون ذاكرا وضده الناسي فان كان ناسيا شيء عليه ولا يفسد الصوم بذلك والشرط الثالث ان يكون مختارا فان كان مكرها فلا يفطر والاكراه كما سيأتي له صورتان - [00:16:47](#)

الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل ذلك بنفسه اشرب كل والسورة الثانية ان يفعل ذلك به كرها كما لو امسكه مثل رجلان صب الماء في حلقه او وضع الطعام في حلقه - [00:17:09](#)

كلاهما لا يفطر والدليل على اشتراط هذه الشروط الثلاثة العلم والذكر والنسيان اولا العلم والذكر والاختيار عموم الادلة منها قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:17:26](#)

قال الله قد فعلت وقال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية - [00:17:48](#)

فاذا كان الله عز وجل قد رفع المؤاخذه عن اكره على الكفر فما دونه من باب من باب اولى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب - [00:18:07](#)

فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال من النفس وهو صائم فليتم صومه وقوله فليتم التعبير بقوله فليتم اشارة الى ان ثوابه وصيامه لم ينقص بهذا الفعل فانما اطعمه الله وسقاه. فنسب الاطعام والسقي اليه سبحانه وتعالى مما يدل على انه لا اختيار له في ذلك ولا - [00:18:25](#)

ولا ارادة. اذا هذه الادلة تدل على ان الصائم بل كل من فعل يعني هذا هذه الامور الثلاثة لا تختص بالصيام وتأخذ منها قاعدة عامة وهي كل من فعل محظورا في العبادة - [00:18:54](#)

كل من فعل محظورا في العبادة خاصا بها فان هذا المحظور والمحرم لا يفسدها الا اذا كان عالما ذاكرا مختارا فمثلا لو تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا حديث عهد باسلام - [00:19:15](#)

صلى اول صلاة وتحدث مع من بجانبه هل تبطل صلاته لا لانه جاهل. او ناسيا الانسان مثلا يصلي وتكلم طرق عليه الباب احد او ناداه احد؟ فقال نعم ماذا تريد؟ ناسي - [00:19:37](#)

ايضا صلاته صحيحة او مكرها كان يصلي وسقط على رأسه شيء فقال وهو يصلي فالصلاته صحيحة كذلك ايضا بالنسبة للصيام.

كذلك ايضا بالنسبة للحج وغيرها. اذا كل من فعل محظورا - [00:19:56](#)

في عبادة فان عبادته لا تفسد الا اذا كان عالما ذاكرا مختارا واما اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا شيء عليه لكن بالنسبة للناس بالنسبة للناس متى ذكر - [00:20:20](#)

او ذكر وجب عليه الكف نتذكر او ذكر وجب عليه الكف. فلو فرض انه شرب ماء ثم ذكر انه ناس فيجب ان يكف ان يلفظ ما في فمه كذلك ايضا لو ذكر - [00:20:44](#)

انت صائم فيجب ايضا ان يلفظ ما في ما في فيه. ولكن هل يجب على من رأى شخصا يأكل او يشرب ان ينبه يقول انت صائم او يقول دعه رزق ساقه الله له. لا - [00:21:00](#)

ولا تفسد عليه اكله وشربه خليه يشبع ويشرب رأيت شخصا وهو صائم ناس ناسيا يأكل ويشرب فنقول دعه تغافل ودعه كأنك ان لم تراه ومعذور او يجب التنبيه؟ الجواب يجب التنبيه - [00:21:20](#)

يجب التنبيه لماذا؟ لان هذا الشخص معذور بنسيانه ولكنك لست معذورا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما اشتهر عند العامة انه لا تذكره لا تقطع رزقه. هذا رزق ساقه الله له فهذا لا اصل له. نعم - [00:21:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فلا يفتن غير قاصد الفعل من طار الى حلقه غبار ونحوه. يقول اي ذلك المذكور من الاكل والشرب وما عطف عليه. فعل الصائم عاملا اي قاصدا ذاكرا للصوم مختار - [00:22:04](#)

فسد صومه ولو جهل التحريم لان جدة المذهب ان الجهل ليس عذرا الجاهل عندهم ليس معذورا لماذا؟ قالوا لان الجاهل مفطر بترك التعلم مفطر بترك التعلم والمفطر لا يناسبه التخفيف - [00:22:19](#)

ولكن هذا القول ضعيف والصواب ان الجهل والنسيان والاكراه كلاهما اه كلها حكمها واحد وهو انه يعذر احسن الله اليك قال رحمه الله فلا يفتن غير قاصد الفعل من طار الى حلقه غبار ونحوه كذباب - [00:22:42](#)

او القي ماء فوصل الى جوفه ونحوه لان غير لان غير القاصد غافل غير مكلف والا لزم تكليف ما لا يطاق. يعني لو انه مثلا وهو صائم نزل الى البحر او الى نهر او بركة او مسبح - [00:23:04](#)

يريد السباحة رياضة ام غيرها ودخل الى جوفهما بغير اختياره هل يفسد الصوم الجواب لا يفسده لانه ليس ليس مختارا ولم يقصد ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:23:22](#)

ولا يفتن ناس بفعل شيء مما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:23:41](#)

متفق عليه فرضا كان الصوم او نفلا لعموم الادلة. طيب قال ولا يفطر ناس اذا فعل مفسدا من المفسدات المفطرة من المفطرات لا لا يفسد صومه بذلك الا مسألة واحدة وهي الجماع - [00:24:01](#)

المذهب انهم لا يعذرون بالجهل ولا بالنسيان فمتى جامع ولو جاهلا ولو ناسيا فان صومه يفسد وتجب عليه الكفارة فهتم اذا من جامع ناسيا او جامع جاهلا فالمذهب ان الكفارة تجب عليه. لماذا - [00:24:19](#)

قالوا لعظم الجماع امره عظيم وتترتب عليه الكفارة وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ظعف هذا القول وان الجماع كغيره من المفطرات لا يفسد الصيام الا اذا كان عالما ذاكرا - [00:24:43](#)

ونحن حينما نعلل كون الصائم يأكل او يشرب ناسيا. نقول العلة ماذا انه ناسم ولا نقول مثلا من اكل او شرب ناسيا لا شيء عليه لان الاكل والشرب هين سهل - [00:25:00](#)

والجماع عظيم لا. العلة هي النسيان وما دامت العلة هي النسيان فلا فرق بين مفسد ومفسد يقول ثم استدل بالحديث من نسي وهو صائم من نسي النسيان هو زهول القلب عن امر معلوم - [00:25:21](#)

وهو صائم فاكل او شرب وذكر الاكل والشرب من باب التنفيذ ولهذا في رواية اخرى عند الدرقي من نسي وهو صائم فافطر وهذا يشمل جميع المفطرات قال فليتم صومه هذا امر باتمام الصوم - [00:25:39](#)

وهو امر مشترك بين الوجوب والاستحباب اي فليتم صومه ان كان الصوم واجبا لان هذا الفعل لا اثر له على سبيل الوجوب وليتم صومه استحبابا اذا كان الصوم مستحبا فهتم؟ ثم قال فانما اطعمه الله وسقاه - [00:26:02](#)

نسب الاطعام والسقي اليه سبحانه وتعالى مما يدل على ان هذا الفعل من الصائم وهو في حال النسيان لا يضاف اليه لا يضاف اليه فاضاف الفعل كالتائم اذا فعل فعلا او قال قولاً فان فعله وقوله لا ينسب اليه - [00:26:26](#)

يقول فرضا كان الصوم او نفلا لعموم الادلة وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه اشارة الى ان اجره وثوابه لا ينقص في هذا العمل لانه بغير اختيار بغير اختيار منه. نعم - [00:26:48](#)

احسن الله لي قال رحمه الله ولا يفطر نقرأ مكره سلام عليكم. ولا ولا يفتن مكرهنا. سواء اكره على الفعل اي الاكل ونحوه حتى فعل. حتى فعل ما اكره عليه او فعل به - [00:27:08](#)

عن الاكل شف على الفعل سواء اكره على الفعل اي تفسيرية وما بعد اي تفسيرية في الحديث الاعراب يكون حكمه حكم ما قبلها واضح تقول سواء اكره على الفعل اي الاكل ونحوه - [00:27:25](#)

الله الي قال رحمه الله سواء اكره على الفعل اي الاكل ونحوه حتى فعل ما اكره عليه او فعل به بان صب في حلقه مكرها او نائما كما لو اوجر المغمى عليه معالجة - [00:27:44](#)

يقول المؤلف رحمه الله ولا يفطر مكره سواء اكره على الفعل او فعل به صورتان الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل ذلك بنفسه قال

ان لم تأكل او تشرب - 00:28:02

قتلتك او فعلت بك كذا وكذا من الاشياء التي تضره فاكل او شرب حينئذ لا شيء عليه او فعل ذلك به كرها عندما لو امسكه شخصان
وصب الماء في حلقه ونحوه - 00:28:20

يقول او نائما يعني رأى يا شخص رأى شخصا نائما فصب الماء في حلقه. وهو نائم فابتلع الماء نقول هنا ايضا لا يفطر. قال كما لو
اوجر المغمی عليه معالجة - 00:28:36

لو ان شخصا مثلا اغمي عليه فجاء شخص يعالجه فوضع في انفه او في دمه دواء حتى وصل الى جوفه فهل يفطر بهذا الجواب لا
يفطر لانه فعل به بغير اختيار منه ولا ولا ارادة. فيدخل في عموم وما استكرهوا عليه - 00:28:51

احسن الله اليك قال رحمه الله ويفطر الصائم بردة مطلقا لقوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك وكذلك كل عبادة حصلت الردة في
اثنائها فانها تفسدها. طيب. ويفطر الصائم بردة والردة هي الرجوع عن الدين - 00:29:10

المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه. والعياذ بالله فمثلا لو كان صائما وكفر اما باعتقاد او قول او فعل او ترك فان صومه يفسد لقول الله
عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك. وهذا يدل على ان الشرك محبط للعمل ومثل الكفر - 00:29:33

ثم ذكر قاعدة الائمة قال وكذلك كل عبادة حصلت الردة في اثنائها فانها تفسدها. فلو كان يصلي واراد بفعل او قول او اعتقاد فانه
تفسد عبادته بذلك احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:29:55

ويفطر بموت فيطعم من تركته في طعم من تركته بنذر وكفارة مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه لتعذر قضائه ويأتي ذلك
مفصلا في حكم القضاء. طيب ويفطر اي لو انه مات افطر - 00:30:18

لكن المؤلف هنا اتى بهذه المسألة لا في صيام الفريضة رمضان وانما في صيام النذر فلو ان شخصا مثلا قال لله علي نذر ان اصوم يوم
الاثنين القادم ثم صام وفي اثناء صيامه مات - 00:30:36

فحينئذ يفطر بهذا الموت يفطر بهذا الموت بمعنى الناس ان صومه لا يصح ويطعم من تركته في نذر وكفارة يخرج من تركته كفارة
يمين حتى تحل هذا النذر يعني يكفر عن هذا النذر - 00:30:56

هذا المذهب والقول الثاني انه لا تجب الكفارة لا تجب ما لم يكن مفراطا ما لم يكن مفراطا وذلك لانه لم يدرك لانه لم يحصل منهم
تفريط اما لو نذر زما - 00:31:16

وفرط ولم يفعل ثم فعل ومات فحينئذ يطعم عنه مثال ذلك انسان قال لله علي نذر ان اصوم يوم الاثنين القادم ومر عليه يوم الاثنين
ولم يصم ثم ما ثم اراد ان يصوم مثلا يوم الخميس او نحوه ومات - 00:31:37

حينئذ نقول تخرج عن الكفارة لانه فرط في ترك الواجب واما اذا لم يحصل منه تفريط او لم يدرك الزمن فلا شيء عليه مثال ذلك بالله
علي نذر ان اصوم يوم الاثنين. قال لله علي نذر ان اصوم يوم الاثنين ومات يوم الاحد - 00:31:57

فلا شيء عليه لانه لم يدرك الزمن. وكذلك ايضا لو شرع فيه ولم يحصل منه تأخير فانه لا يطعم عنه. اذا متى يطعم عنه يطعم عنه في
حال واحدة وهي ما اذا تمكن من فعل النذر ولكنه اخره بغير عذر شرعي. نعم - 00:32:19

اي نعم لانه ما حصل من تفريط الواجب بالنذر يحذى بحذو الواجب باصل الشرع احسن الله اليك قال رحمه الله وان دخل حلقه
ذباب او غبار طريق او غبار دقيق او دخان من غير قصد لم يفطر - 00:32:40

لعدم القصد كالنائم وعلم منه ان من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه. نعم. اذا دخل الى حلق ذباب او حشرة او غبار او دقيق او دخان
من غير قصد. او ماء ايضا كما لو اغتسل ودخل الى جوفه ماء بغير قصد فانه لا يفطر. قال - 00:33:06

عدم قصدك النائم وعلم منه ان من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه لان الدخان له جرم له جذم وعلى هذا فلا يجوز لمن كان صومه
واجبا ان يستنشق البخور لانه له جرم فيدخل الى جوفه شيئا له جرم وحينئذ يفسد صومه. واما لو قدر انه - 00:33:26

دخل من غير قصد فلا شيء عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لا دخول الى الجوف سواء وصل الى المعدة او المذهب ان
يصل الى الجوف سبق لنا انه لو اكل لحصى - 00:33:54

واضح اذا كان من غير قص ما يفطر يلبس كمام الحمد لله لا لا الدخان نفسه اللي بعيد مو باستنشاق. شم رائحة الصائم لا يمنع هناك فرق بين استنشاق البخور وبين شم رائحة البخور او الطيب - [00:34:23](#)

الا يمنع الصائم من شم الروائح الطيبة التي ليس لها جلم فهمت؟ العطورات الدهن عود او بخاخ او نحوه. لكن البخور له جرم ولو كان ما اقول ليس لها جد هذا مجرد - [00:34:55](#)

يعني رائحة فقط مثل الهواء احسن الله اليك قال رحمه الله او قطر في احليله دهنا او غيره لم يفطر ولو وصل مئانته لعدم المنفذ وانما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم يصل الى الجوف - [00:35:19](#)

طيب يا قطر وفي بعض النسخ او قطرة في احليله يعني في ذكره دهنا او غيره لم يفطر ولو وصل الى مئانته لانه يقول ليس هناك منفذ بين المثانة وبين المعدة - [00:35:41](#)

بخلاف الحقنة التي يكون في الدبر فانه يفطر بها لوجود المنفذ ولكن الحكم فيهما واحد الحكم فيهما واحد لان القطرة الاحليل او الحقنة في الدبر ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب. نعم - [00:35:53](#)

احسن الله لي الحقنة اللي من الدبر يقول تفطر تتصل بالمعدة الأمعاء اما هذه لا تتصل والا هي الفلواق على قاعدة المذهب يعني ينبغي ان تفطر لانها دخلت الى شئ مجوف - [00:36:20](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والمثانة العضو الذي يجتمع فيه البول. واذا كان لا يستمسك بول واذا كان لا يستمسك بوله. قيل الرجل بكسر التاء فهو امثل والمرأة مثني وقال الكسائي يقال رجل مئين ومثون - [00:36:50](#)

او فكر فامنى او امنى لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به ولانه لا نص فيه ولا اجماع - [00:37:15](#)

وقياسه على تكرار النظر لا يصح لانه دونه في في استدعاء الشهوة وافظاءه الى الانزال كما لو حصل الانزال بفكر غالب اي غير اختياري بان من يتسبب في او احتلم او انزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني او المذي لمرض - [00:37:28](#)

حول سقطة النمو او لسقطة من موضع عال او خرج منه لهيجان طيب او احتلم يعني نام واحتمل وخرج منه مني فانه لا يفطر لانه بغير اختيار منه او انزل لغير شهوة - [00:37:49](#)

به مرض ويسمى ابردة وخرج منه مني فانه لا يفطر بذلك لانه ليس عن عن شهوة ولهذا هذا الخارج لا يوجب الغسل لان خروج المني الذي يوجب الغسل ان يكون دفقا بلذة - [00:38:06](#)

او سقطة يعني سقط من مكان عال وخرج منه فانه لا لا يفطر لانه ليس لشهوة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله او خرج منه لهيجان شهوة من غير ان يمسه ذكره بيد بيد او غيرها منه او من غيره - [00:38:24](#)

او امنا نهارا من وطأ ليل لم يفطر لانه لم يتسبب اليه لانه لم يتسبب اليه في النهار. يعني لو عنده مثل جامع قبل الفجر ثم بعد ان طلوع الفجر خرج منه - [00:38:46](#)

نقول هنا سببه كان في وقت مباح فالعبرة بزمن السبب والفعل لا بزمن الخروج نعم احسن الله لي قال رحمه الله او امنى ليلا من من مباشرة نهارا فلا فطرة بذلك كله - [00:38:59](#)

او ذرعه القية بالذلل المعجمة اي غلبه وسبقه لم يفطر للخبر ولو عاد شئ من قيئه الى جوفه بغير اختياره لانه كان مكره لا ان عاد القية الى جوفه باختياره - [00:39:18](#)

ولو لم يملأ الفم ولو لم يملأ الفم او ذرعه القيد ثم اعاده عمدا فانه يفطر بذلك بلعه بعد انفصاله عن الفم اعزكم الله اذا ذرعه القية يعني غلبه القية - [00:39:31](#)

ووصل الى جوفه ثم اعاده. يقول في هذا الحال يفطر فهو كما لو خرج من فمه ثم اعاده بل رحمهم الله يشددون لو انه اخرج بل وضع خيطا وضع خيطا - [00:39:46](#)

في ريقه فاخرجه ثم ادخله افطر لان الريق ما دام في موطنه وموضعه ومعدنه متصل لكن هذا الخيط اذا اخرجه ثم ادخله صار

منفصلا مثله ايضا السواك وضع السواك ثم ابتل بريق ثم اخرجه ثم ادخله يقول يفطر - [00:40:04](#)

تشدد نعم ما دامت في الجوف لا يفطر مع انه مع انه لقاء قام اعزكم الله يحرم بلعها للصائم وغير الصائم مستقبل لم تخرج من

الجوف ولا شيء عليه. نعم - [00:40:30](#)

اي ما يفطر ما دام ما خرج من الفم فهو في حكم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكره المؤلف رحمه الله نعم او شق عليه واصبح

الصائم احسن الله اليك قال رحمه الله او اصبح الصائم وفي فيه طعام فلفظه اي رماه لم يفطر - [00:41:01](#)

لعدم امكان التحرز منه ولا يخلو منه صائم غالبا. يعني لو انه مثلا تسحر ثم نام ثم لما افاق بعد طلوع الفجر وفي فمه قطع من اللحم

ونحوها الواجب ان - [00:41:37](#)

يلفظها ولهذا قال او اصبح الصائم في فيه طعام فلفظه اي رماه لم يفطر بعدم التحرز منه. ولو انه فرض مثلا نام اكل ونام وبقي شيء

من الطعام في فمه واثناء النوم صار يبلع ريقه - [00:41:52](#)

ودخل فنقول هذا ايضا لا يضر لانه بغير اختيار بغير اختيار منه سيأتي ان شاء الله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله او شق عليه

لفظه اي رمي الطعام الذي اصبح بفمه - [00:42:09](#)

بعدم تميزه عن ريقه فبلعه مع ريقه من غير قصد او جرانيقه ببقية طعام تعذر رميه لم يفطر بذلك لما سبق او بلع الصائم ريقه عادة

لم يفطر لا ان امكن لفظ بقية الطعام بان تميز عن ريقه فبلعه عمدا ولو كان دون حمصة فان - [00:42:27](#)

ويفطر بذلك لانه لا مشقة في لفظه والتحرز والتحرز منه ممكن او اغتسل لم يفطر لانه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو

جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه - [00:42:47](#)

من حديث عائشة ام سلمة رضي الله عنهم رضي الله عنهن ولان الله تعالى اباح الجماع وغيره الى طلوع الفجر ويلزم جواز الاصابي

جنبنا احتج به ربيعة والشافعي. نعم اذا هذا الحديث يدل على صحة صوم الجنب - [00:43:02](#)

فمن اصبح جنبا صح صومه وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر ومثله الحائض لو ان الحائض طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح

صومها ولو لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر - [00:43:20](#)

فعلى هذا نقول لا يشترط بعقد النية عند طلوع الفجر ان يكون الانسان طاهرا لا يصح اه تصح النية من الجنب ومن الحائض ومن

النفساء اذا طهرت ونوتا وان لم تغتسل الا بعد - [00:43:36](#)

طلوع الفجر احسن الله اليك قال رحمه الله او تمضمض او استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه بلا قصد او بلع ما بقي من اجزاء

الماء بعد المضمضة بعض بعد المضمضة بعد - [00:43:53](#)

المضمضة لم يفطر. لانه واصل بغير قصد اشبه الذباب الانسان اذا تمضمض وهو صائم لابد ان يبقى شيء من اجزاء الماء في فيه

فاذا ابتلع هذه الاجزاء التي بقيت بعد ان لفظ هذا الماء - [00:44:11](#)

فانه لا يفطر لمشقة التحرز احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان زاد على الثلاث في احدهما اي الفعلين وهما المضمضة والاستنشاق

او بالغ فيه اي في احدهما بان بالغ في المضمضة او الاستنشاق لانه واصل بغير اختياره - [00:44:27](#)

وان فعلهما اي المضمضة يعني لو انه المشروع ان يستنشق ثلاثا وان ثلاثا ويستنشق ثلاثا ولا يزيد. لو انه زاد يعني تمام وماما خمس

مرات او استنشق اربع مرات فوصل الى جوفه شيء من الماء فنقول لا يفطر لانه غير قاصد بذلك وان كان قد اساء في اصل -

[00:44:50](#)

الفعل لانه تجاوز لكنه هو حينما زاد المضمضة الرابعة او الخامسة لم يقصد بها او لم يتعمد ايصال الماء الى جوفه. نعم احسن الله

اليك قال رحمه الله وان فعلهما ان مضمضة والاستنشاق لغير طهارة - [00:45:13](#)

اي وضوء او غسل وان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء. وان كان عبثا او لحر او عطش كره نص عليه سئل احمد عن الصائم يعطش

يمضمض ثم يمج الماء قال يرش على صدري قال يرش على صدره احب الي. طيب وهذا يدل على انه لو تمضمض كما لا يبي سريقه

وتمضمض - [00:45:34](#)

انه لا شيء في ذلك. حتى لو قدر انه بسبب هذه المضمضة وصل الى جوفه او دخل الى فاذا جوفه شيء من الماء فانه لا يفطر لانه بغير اختيار منه نعم - [00:45:59](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وحكمه في الفطر حكم الزائد على الثلاث فلا يفطر به على ما تقدم وكذا ان غاص في الماء في غسل وحكمه في الفطر يعني المضمضة - [00:46:15](#)

بغير طهارة هي ليست مشروعة وكما ان الزائد عن الثلاث ليس مشروعاً ومع ذلك لا يفطر المظلمة التي لغير طهارة وعبادة لا تفطر مع انها ليست اذا المدار على ماذا؟ على القصد والاختيار وعدمه. نعم - [00:46:29](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان غاص في الماء في غسل غير مشروع او اسراف او كان عابثاً ويكره له ذلك ولا يفطر بما يصل الى جوفه بلا قصد. نعم - [00:46:52](#)

اذا الضابط هو القصد. حتى لو قدر انه وهو صائم في الماء ان ادخل رأسه في الماء فدخل شيء الى دخل ماء الى جوفه اما عن طريق الانف او عن طريق الفم - [00:47:05](#)

فلا يفطر بذلك لانه لم يتقصد ولم يفعله باختيار منه واصل الفعل وهو الغوص والسباحة باختيار لكن هو لم يقصد بذلك ان يدخل الماء الى جوفه. نعم غير مقبول يعني تبرداً - [00:47:19](#)

انه يجوز يجوز ان ان يصبح الانسان جنباً ويجوز الاغتسال جنوب كل كلاهما جائز يشمل المشروع وغير المشروع واذا كان لو اغتسل غسلًا غير مشروع يعني غير مطلوب كما لو اغتسل مثلاً تبرداً - [00:47:57](#)

ودخل الى جوفه شيء من الماء فلا يفطر. فمن باب اولى اذا كان الغسل مشروعاً. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو اراد ان يأكل او يشرب من وجب عليه الصوم في نهاره. هذه المسألة تقول انه يذكر او لا يذكر - [00:48:36](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله من اراد ان يأكل او يشرب من وجب عليه صوم في نهار رمضان ناسياً او جاهلاً وجب اعلامه على من رآه كاعلامي نائم اذا اذا ضاق وقت الصلاة. طيب. يقول ومن ولو اراد ان يأكل او يشرب من وجب عليه - [00:48:55](#)

فخرج بقول من وجب عليه من لم يجب عليه الصوم كالمريض ونحو ذلك ان يعلم انه مريض يقول في نهار رمضان ناسياً او جاهلاً وجب اعلامه وجب على من رآه او علمه ان يعلمه - [00:49:16](#)

لان هذا من التعاون على البر والتقوى ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال كاعلام نائم اذا ضاق وقت الصلاة فلو انك رأيت شخصاً نائماً وبقي على خروج الوقت رجل يسير لا يتسع الا للوضوء والصلاة - [00:49:33](#)

حينئذ يجب عليك ايظاه الا ان يكون قد يعني معذوراً بان جمع بين الصلاتين ونحو ذلك ومثله ايضاً اعلام من اخطأ في الصلاة لو رأيت مثلاً شخصاً يصلي اراد ان يصيد مثلاً فريضة - [00:49:53](#)

او غير فريضة وقام الى خامسة تنبهوا حتى لو كنت لا تصلي معه فتقول له فتقول له لقد زدت ركعة سبحان الله اذا في الصلاة لانه ممنوع الكلام لكن في غير الصلاة - [00:50:11](#)

انبه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره للصائم الاغتسال نهاراً لجنابة ونحوها ما تقدم من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهن ولو كان الاغتسال للتبرد ولو كان الاغتسال للتبرد لان فيه ازالة الضجر الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد قاله المجد. طيب لا يكره للصائم - [00:50:23](#)

الاغتسال ومراده الاغتسال غير المشروع. لان الاغتسال المشروع قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً يقول نهاراً لجنابة ونحوها لمن تقدم. قال ولو كان الاغتسال للتبرد اذا كان الجو مثل حارا - [00:50:50](#)

واحس بكسل وتعب فاراد ان يغتسل تبرداً لاجل ان يتنشط ويزيل ما حصل له من الضجر والسامة قال كالجلوس في الظل البارد ونقول هنا ايضاً كالجلوس تحت المكيف ما يقول الانسان لا تجلس تحت المكيف - [00:51:07](#)

الشمس حتى يعني تكون عليك مشقة والمشقة اعظم الاجر الاجر على قدر المشقة نقول هذا خطأ هذا خطأ بل له ان يستعمل كما يأتي ان الصائم له ان يستعمل ما يخفف مشقة الصيام عليه - [00:51:27](#)

من التبرد او الجلوس في ظل او في وقتنا الحاضر في المكيفات ونحوها. واما الاجر على قدر المشقة فهذا مقيد بما اذا كانت المشقة من لازم العبادة وذلك لان المشقة - [00:51:49](#)

نوعان مشقة ملازمة للعبادة بحيث لا يمكن فعل العبادة الا مع هذه المشقة فهذه هي التي يثاب عليها ويؤجر عليها مثل الاغتسال في ايام البرد وجب عليه الاغتسال فاغتسل في مشقة تقول هذه المشقة يثاب عليها - [00:52:09](#)

الصيام في ايام الحر الشديد يجد مشقة يثاب عليها ويصبر ومثلا ما يحصل في الحج من المشقة عند رمي الجمار او عند الطواف او اي تعب يكون هذا يثاب عليه لانه لا يمكن ان يفعل العبادة الا مع - [00:52:33](#)

المشقة اما اذا كانت المشقة منفصلة عن العبادة بحيث امكن فعلها من غير مشقة ولكنه تقصد المشقة تقصد المشقة كما لو كان عنده مثلا في الشتاء عنده ماء دافئ وعندهم ماء بارد ذهب يغتسل او يتوضأ بماء تلج - [00:52:58](#)

الثلج حتى يتوضأ يقول اشق او في ايام الحرب عندهم ماء بارد وماء حار يعدل الى الماء الحار يقول المشقة يقول هذا لا يؤجر عليه. بل هو الوزر اقرب منه الاثم. بل ان الفقهاء رحمهم الله قالوا يكره ان يتوضأ بماء حار - [00:53:23](#)

شديدا او بارز شديدا لماذا؟ لانه يمنع الاسباغ الذي يتوضأ بماء بارد هل يسبغ الوضوء؟ لا. تجد انه يعني يجعل كذلك ايضا انسان اراد ان يصلي وجد مكانا مظلملا مكيف مكان فيه - [00:53:47](#)

مكيف مركزي بارد في ايام والحرارة نحو خمسين والشمس حارة. قال اصلي في الشمس اتصبب عرقا ها لاجل يحصل الاجر الاجر على قدر المشقة ماذا نقول نقول هذا لا يحصل هو الى الوزر الاقرب - [00:54:06](#)

لانه اذا صلى في هذا المكان الحار هل يخشع في صلاته لا يخشع اذن القاعدة في هذا ان المشقة التي يثاب الانسان عليها هي المشقة الملازمة للعبادة بحيث انه لا يمكن ان يفعل العبادة الا مع المشقة - [00:54:29](#)

اما اذا كانت المشقة منفكة عن العبادة لا ملازمة لها الذي يتقصد المشقة هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر اقرب منهم للاجر كلما امكن الانسان ان يفعل العبادة على وجه تطمئن النفس وترتاح نفسه فهو اولى - [00:54:49](#)

الاوجب لانه حينئذ يشعر بلذة العبادة ويمكنه ان يخشع ان يخشع فيها في زمن السابق. اما الان اقول الابرات قد يكون اشق على الناس من الصلاة يعني في الوقت الحاضر الايسر للناس - [00:55:12](#)

ان تصلي الظهر في اول وقتها لانك اذا اخرت الظهر الى قبيل العصر ساعة مثلا ثم صليت انت الان الناس تركتهم لا انت الذي ابتعدت. تركت لهم وقت يرتاحون ها - [00:55:38](#)

ولا انت الذي ارحتهم بحيث انك اخرت العصر الظهر الى قرب العصر يعني نبراد البراد المشروع ان تؤخر الظهر الى قرب العصر بحيث انهم اذا صلوا الظهر دخل وقت العصر فصلوا العصر - [00:55:56](#)

فيكون مثل الجمع الصوري اما مثلا ان تؤخر الظهر الى قبل العصر بنحو ساعة وتصليها. طيب باقي ساعة ماذا يصنع الناس ساعة ان ذهب الى مشكلة مشكلة هذا هذا مهوب هذا هذا اشفاق وليس - [00:56:10](#)

وليس تخفيف. الله اعلم - [00:56:31](#)